



05 دجنبر 2016

770 - 16

إلى

السيدات والسادة

مدبورة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين  
المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: حول استعمال كاميرات المراقبة بمرافق الوزارة وخاصة على مستوى المؤسسات التعليمية.

المرجع: المذكرة الوزارية رقم 033x15 بتاريخ 20 مارس 2015.

سلام تام يوجد مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، ومن أجل تأطير استعمال كاميرات المراقبة بمرافق الوزارة، وخاصة بالمؤسسات التعليمية، وفي احترام تام للحرابات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات كما تم تحديدها في القانون 08-09، يشرفني أن أذكركم بضرورة تطبيق مقتضيات المذكرة ذات المرجع أعلاه وتحت مسوولي المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية على ما يلي:

- ✓ التصرّف باعتقاد هذه الأجهزة حسب النموذج المبين بالمذكرة، وإيداعه لدى الجهات المختصة، وإخبار المرتفقين باعتقاد كاميرات المؤسسة من خلال لوحات بدخل المؤسسات والمرافق الإدارية.
- ✓ اعتقاد مضمون دليل استعمال كاميرات المراقبة بمرافقها، والتقييد بما ورد فيه من مبادئ وقواعد ومتطلبات تؤطر استعمال هذه الأجهزة.

ونجد الإشارة أن التقييد بمضامين دليل استعمال كاميرات المراقبة دون التصرّف باعتقاد هذه الأجهزة لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يصل غير كاف حسب مقتضى القانون 08-09.

مع خالص التحيّات، والسلام.

عن وزارة التربية الوطنية  
والتكوين المهني، وأينما كان من  
الكاتب العام  
يوسف بمقريسي